الوثيقة

تصدر عن
مركز الوثائق التاريخية
بدولة البحرين
العدد العاشر، السنة الخامسة
جمادى الأولى ١٤٠٧هـ، يناير ١٩٨٧م

حتى لا تدهمهم الخيل ولم تلبث قوات السلطان أن انهزمت وفر من بقى من جنوده الى السفن لا يلوون على شيء وقد خلفوا وراءهم عددا كبيرا من القتلى بينهم حمد بن سلطان شقيق السلطان سعيد وكانت خسائر البحرين قليلة وقد قتل فى المعركة من جانبهم قاسم بن درباس من ال بنعلى والشيخ محمد بن ابراهيم ال خليفة وأحد أولاد الشيخ عبدالله بن أحمد .

واسرع السلطان بالانسحاب بمن بقى من قواته . وقد بلغت أخبار الهزيمة ارحمة بن جابر الذى كان ما يزال يكافح الريح للوصول الى المنامة فأسرع هو الآخر بالفرار بسفنه الى بوشهر .

بعد وصول السلطان الى مسقط هم بقتل المعتقلين البحرينيين عنده والذين قبض عليهم عندما احتجز سفن البحرين ولكن أخته موزة منعته من ذلك قائلة له انهم أسرى وان الوسيلة الوحيدة للانتقام هى تجهيز حملة ثانية على البحرين اذا كان يريد حقا أن يثأر لمقتل أخيه . فأعاد السلطان تجميع قواته وسار بها الى جزيرة قيس استعدادا لمعاودة الهجوم على البحرين .

وهنا تتبدى حنكة حكام البحرين فى معالجة الامور سلما أو حربا . فقد حاربوا عندما فرضت عليهم الحرب وانتصروا فى حربهم دفاعا عن أرض البحرين ولكن اذا كانت الحرب ضرورية أحيانا فان السلم قد يحقق من النتائج أكثر مما تحققه الحرب وهى السياسة التى اعتمد عليها حكم الشيخ سلمان بن أحمد والتى عرضنا لها فى بداية البحث . فعندما علم الشيخ سلمان بن أحمد بخبر الحشد الجديد أرسل وفدا برئاسة السيد عبدالجليل بن السيد ياسين الطباطبائى ومعه الشيخ حمد بن عبدالله بن أحمد ال خليفة وآخرون ووصل الوفد الى جزيرة قيس فى الوقت المناسب والذى لا شك أن ال خليفة كانوا يدركون جيدا أبعاده وأبعاد الظروف التى تحاصر السلطان الغاضب .. الذى أدرك من موقعه فى جزيرة قيس تلاعب الانجليز وسياستهم فى ضرب القوى المحلية بعضها ببعض كما تبين كما يقول لوريمر فى كتابه أن الايرانيين ينوون الغدر به والقاء القبض عليه وسجنه فى شيراز . وسط هذه الظروف وصل وفد البحرين للتفاوض من أجل الصلح وعرضوا على السلطان مبلغا من المال مقابل فدية أخيه ومقابل اطلاق سراح المعتقلين البحرينيين فى (الجلالى) وقد وافق السلطان على الصلح وتنازل عن ثلاثة أرباع المبلغ الذى سبق الاتفاق عليه .

★★★

ظهر من التحركات الأخيرة ومن

السياسة التى انتهجها الكابتن بروس أبعاد السياسة البريطانية فى الخليج وهدف بريطانيا فى احكام سيطرتها على الخليج وهو الهدف الذى مهدت له بضرب القوى المحلية بعضها ببعض حتى تضعف من قوتهم وحتى يسهل عليها بعد ذلك احكام سيطرتها وقد أخذت الظروف تتهيأ لتحقيق هذه السياسة . ففى يوم ٤ سبتمبر ١٨١٨ م تمكن ابراهيم باشا ابن محمد على من تدمير الدرعية والقضاء على الدولة السعودية الأولى وفى يوم ١٠ يوليو ١٨١٩ م اجتمع مجلس الرئاسة فى بومبى وقرر اعداد حملة عسكرية لمهاجمة رأس الخيمة واختير الميجور جنرال (اللواء) السير وليم جرانت كير (Major . Cen. Cir W. G. Keir) قائدا عاما للحملة التى اشتركت فيها قوات السلطان . وهاجمت هذه القوة القواسم فى رأس الخيمة الذين استبسلوا فى الدفاع عن أرضهم ولكن المدافع البريطانية بعيدة المدى والسلاح الحديث الذى استخدمه الانجليز تفوق على مالدى القواسم من سلاح ورغم ذلك استمرت المعركة من ١٨١٩/١٢/٣ م وحتى ١٨١٩/١٢/٩ م قبل أن يتمكن الجنرال كير من دخول رأس الخيمة حيث استسلم الشيخ حسن بن ارحمة القاسمى . بعد ذلك انطلق الاسطول البريطانى فى الخليج ليدمر المدن فدمر مدينة (الرس) ودمر جميع السفن التى كانت راسية فى موانىء الساحل وتوجهت السفن البريطانية الى البحرين ومشطت موانئها ثم عبرت الى الساحل الغربى للخليج وفتشت موانىء لنجة وعسيلوه وكنكون وجارك ودمرت جميع ماصادفته من سفن القواسم وكان من نتيجة هذه الحملة والتدمير الذى الحقته بالموانىء والسفن أن أصبحت بريطانيا هى المسيطرة على الخليج والقوة المرهوبة فيه وأصدر الجنرال كير أمره للنقيب بيرونت تومسن فى ١٨١٩/١٢/١٩ م ليكون ضابط الارتباط الجديد بين القوة البريطانية والسيد سعيد سلطان عمان وطلب اليه أن يعد صيغة معاهدة سلام عامة ليوقعها كل شيوخ الخليج . وقام النقيب تومسن تساعده زوجته المسز تومسن بكتابة صيغة المعاهدة وكان النقيب تومسن يجيد العربية والتحق اصلا بالحملة ليكون مترجما للجنرال كير .

وقد جاء نص المعاهدة التى اطلق عليها المعاهدة العامة بين شيوخ الخليج والحكومة البريطانية عام ١٨٢٠ باللغة العربيةو كالآتى :

«الحمدلله الذى جعل الصلح خير الانام وبعد قد صار الصلح الدائم بين دولة سركار الانكريز وبين الطوايف العربية المشروطين على هذه الشروط»

No. 2.

معاهدة العمومية مع الاقوام العرب في خليج فارس في سنه ١٨٢٠ ع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلح خيراً للانام و بعد قد صار الصلح الدائم بين دولة سركار الانكريز و بين الطوايف العربية المشروطين على هذه الشروط -

الشرط الأول — ان تزال النهب و الغارات في البر والبحر من طرف العرب المشروطين في كل الأزمان -

الشرط الثاني — ان تعرض احد من قوم العرب المشروطين على المعردين في البر والبحر من كافة الناس بالنهب و الغارات بلا حرب معروف فهو عدو لكافة الناس فليس له الأمان على حر و لا ماله و الحرب المعروف هو الذي مناداً به مبين مأموريه من دولة الى دولة و قتل الناس و اخذ المال بغير مناداة و تبيين و امر دولة فهو النهب و الغارات -

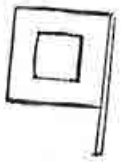

الشرط الثالث — ان العرب المصالحين لهم في البر والبحر علم احمر فيه حروف او بلا حروف على مطلوبهم و هو في كفه ابيض عرض الأبيض الذي في الكفة يعادل عرض الأحمر كما هو مصور في الحاشية و ان هذا هو علم العرب المصالحين فيستعملون به و لا يستعملون بغيره -

الشرط الرابع — ان الطوايف المصالحين كلهم على حالة الأزل الا انهم صار الصلح بينهم و بين دولة سركار الأنكريز و ان لا يحرب بعضهم بعضاً و العام هو الشاهد على ذاك فقط و ليس هو شاهد على غيره -

الشرط الخامس — ان مركب العرب المصالحين كلهم بايديهم ارطاس مرشوم احمد امير هم فيه اسم المركب و طراه و عرضه و كم يحمل من كاره و بايديهم ايضاً مكتوب اخر مرشوم احمد امير هم فيه اسم صاحب المركب و اسم الناخذاة و عدد الرجال و عدد السلح و من اين سار و في اي وقت و الى اي بندر يتوجه فان تعرض لهم مركب من الأنكريز او غيرهم يعرضون عليه الفرطاس و المكتوب -

الشرط السادس — ان العرب المصالحين ان كان مرادهم يرسلون رسولاً الى سركار الأنكريز في بعر الفارس و معه الذي يحتاج اليه فيجلس مع السركار حتى يقضي غرضهم منه و سركار الانكريز ان كان مراده يرسل رسولاً ايضاً الي عندهم كذلك و الرسول يأخذ خطه الى خط امير هم في قرطاس مراكوم المذكور الذي فيه طول المركب و عرضه و كم يحمل من كاره و يلزمني خط الرسول الجديد في كل سفر و ايضاً كل من الرسولين خرجه على قومه -

المعروف و ان كل طائفة يقتل الناس مسلمين او غيره بعد تسليم السّلاح فهو قد اخاف الصلح فان العرب المصالحين مع الانكريز يقومون عليهم و ان شاء الله تعالى فلا يزال عليهم الحرب الّا بعد تسليم من فعل بذلك و حكم به .

الشرط التاسع — ان لهب الرقيق الرجال و النساء و الأولاد في سواحل السّودان او غيره و همام في المراكب فهو من النهب و الغارات فالعرب المصالحون لا يفعلون من ذلك شيئاً .

الشرط العاشر — ان مراكب العرب المصالحين العاملة تُعْلَمُ المذكور يدخلون في كل بنادر دولة سركار الانكريز و في بنادر رفيقهم على قدرهم يشترون و يبيعون فيها و ان كان احدٌ تعرض لهم فذلك على سركار الانكريز .

الشرط حادي عشر . ان هذا الشروط المذكورة فهي على جميع الطوايف و الناس يقابلوها على المستقبل كما قبلوها في الحين . تم الشروط . و لمن تحرير الكلّ في راس الخيمة بثلاثة نسخ في تاريخ ظهر يوم السبت الثامن و عشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٢٣٥ الهجرية مايتين خمس و ثلاثين بعد الالف و رشموه المذكورون في الصكاكين و الاوراق المكتوبة ذيلاً فرشموه في راس الخيمة في تاريخ تحرير الاول .

خط السردار بيده و ختمه

(Sd.) W. GRANT KEIR,
Major-General.

* * * * * * *

بسم الله عبد كتبه بيده السيد عبد الخايل بن السيد يحيى الوكيل عن الشيخ سليمان بن احمد و الشيخ عبد الله بن احمد آل خليفه شيخي البحرين .

فرشمه عبد الله بن احمد آل خليفه في ٩ جماد الأول سنه ١٢٣٥ في البحرين و قبلوا ذلك في ظهريه الأربعا .

عبد الله بن
احمد آل خليفه

فرشمه سليمان بن احمد آل خليفه في ٩ جماد الأول سنه ١٢٣٥ في البحرين و قبلوا ذلك في ظهريه يوم الاربعا .

سليمان بن احمد
آل خليفه

الشـرط الأول أن يـزال النـهب والغـارات فى البر والبحـر من طرف العرب المشروطين فى كل الأزمان .

الشرط الثانى ان تعرض أحد من قوم العرب المشروطين على المترددين فى البر والبحر من كافة الناس بالنهب والغارات بلا حرب معروف فهو علنا كافة الناس فليس له الامان على حاله ولا مـاله والحرب المعـروف هو الذى منادى به مبين مامود به من دولة الى دولة قتل الناس واخذ ماله بغير مناديه وتـبـين أوامـر دولة فهـو النـهـب والغارات .

الشـرط الثـالث ان العـرب المتصالحين لهم فى البـر والبحر علم أحمر فيه حروف أو بلا حـروف على مـطلوبهم وهو فى كفـة أبيض عرض الابيض الذى فى الكفة يعادل عرض الأحمر كما هو مصور فى الحاشية وان هـذا هـو علم العـرب المصـالحـين فيستعملون به ولا يستعملون بغيره .

الشـرط الرابـع أن الطوايـف المصـالحـين كلهم عـلى حـالة الأول ولانهم صار الصلح بينهم وبين دولة سـركـار الانكـريـز وان لا يحـارب بعضهم بعضا والعلم هو الشاهد على ذلك فقط وليس هو شاهد على غيره .

الشرط الخامس أن مراكب العرب المصـالحين كلهم بـأيديهم قـرطاس مرشوم بخط أميرهم فيه اسم المركب وطوله وعـرضه وكم يحمـل من كاره وبايدهم ايضا مكتوب آخـر مرشـوم بخط أميرهم فيه اسم صاحب المركب واسم الناخذة وعـدد الرجال وعـدد السلاح ومن اين ساروا وفى أى وقت والى أى بندر يتوجه فان تعرض لهم مركب من الانكريز أو غيرهم يعرضون عليه القرطاس والمكتوب .

الشـرط السـادس ان العـرب المصالحين ان كان مرادهم يـرسلون رسـولا الى سركـار الانكريـز فى بحر فارس ومعه الذى يحتاج اليه فيجلس مع السركـاريين يقضى غـرضهم منه وسركار الانكريز ان كان مراده يرسل رسـولا أيضـا الى عنـدهم كـذلك والرسول يلحق خطه الى خط أميرهم فى قرطاس مراكبهم المذكور الذى فيه طول المركب وعرضـه وكم يحمل من كارة وينبغى خط الرسول يجدد فى كل سنة وايضا كل من الرسولين خرجه على قومه .

الشـرط السابـع ان كـان طايفـة أو غيرهم لا يزالون من النهب والغارات فالعرب المصلحون يقومون عليهم على قدر حالهم ويصـير بين العـرب وبين الانكريز كلام فى ذلك فى وقت وقوع ذلك النهب والغارة .

الشرط الثامن ان قتل الناس بعد تسليم السلاح فهو من الغارات ولا من الحرب المعروف وان كان طائفة يقتل النـاس مسلمين أو غيـره بعد تسلم السـلاح فهو قـد اخلف الصلح فان

العرب المصالحين مع الانكريز يقومون عليهم وان شاء الله تعالى فلا يزال عليهم الحرب الا بعد تسليم من فعل بذلك وحكم به .

الشرط التاسع ان نهب الرقيق الرجال والنساء والأولاد فى سواحل السودان أو غيره وحملهم فى المراكب فهو النهب والغارات فالعرب المصالحون لا يفعلون من ذلك شيئا .

الشرط العاشر ان مراكب العرب المصالحين الحاملة علمهم المذكور يدخلون فى كل بنادر دولة سركار الانكريز وفى بنادر فيتهم على قدرهم يشترون ويبيعون فيها وان كان أحد لغرض لهم فذلك على سركار الانكريز .

الشرط احدى عشر ان هذه الشروط المذكورة فهى على جميع الطوايف والناس يتقبلونها فى المستقبل كل قبلوها فى الحين .

الشروط وان تحرير القول فى رأس الخيمة بثلاث نسخ فى فى تاريخ ظهر يوم السبت اثنين وعشرين من شهر ربيع الأول فى سنة ١٢٣٥ الهجرية مائتين وخمس وثلاثين بعد الالف ورشموه المشروطون فى الاماكن والتواريخ المكتوبة ذيلا فرشموه فى رأس الخيمة فى تاريخ تحرير القول .

خط السر دار بيده وخاتمه
كتبه حسن بن رحمة بيده
كتبه قضيب بن أحمد بيده

كما جاء النص بالانجليزية كالآتى :

TRANSLATION OF THE GENERAL TREATY WITH THE ARAB TRIBES OF THE PERSIAN GULF, 1820.

IN THE NAME OF GOD, THE MERCIFUL, THE COMPASSIONATE!

Praise be to God, who hath ordained peace to be a blessing to his creatures. There is established a lasting peace between the British Government and the Arab tribes, who are parties to this contract, on the following conditions:—

ARTICLE 1.

There shall be a cessation of plunder and piracy by land and sea on the part of the Arabs, who are parties to this contract, for ever.

No. 2.

TRANSLATION OF THE GENERAL TREATY WITH THE ARAB TRIBES OF THE PERSIAN GULF, 1820.

IN THE NAME OF GOD, THE MERCIFUL, THE COMPASSIONATE!

Praise be to God, who hath ordained peace to be a blessing to his creatures. There is established a lasting peace between the British Government and the Arab tribes, who are parties to this contract, on the following conditions:—

ARTICLE 1.

There shall be a cessation of plunder and piracy by land and sea on the part of the Arabs, who are parties to this contract, for ever.

ARTICLE 2.

If any individual of the people of the Arabs contracting shall attack any that pass by land or sea of any nation whatsoever, in the way of plunder and piracy and not of acknowledged war, he shall be accounted an enemy of all mankind and shall be held to have forfeited both life and goods. An acknowledged war is that which is proclaimed, avowed, and ordered by government against government; and the killing of men and taking of goods without proclamation, avowal, and the order of a government, is plunder and piracy.

ARTICLE 3.

The friendly (literally the pacificated) Arabs shall carry by land and sea a red flag, with or without letters in it, at their option, and this shall be in a border of white, the breadth of the white in the border being equal to the breadth of the red as represented in the margin (the whole forming the flag known in the British Navy by the title of white pierced red), this shall be the flag of the friendly Arabs, and they shall use it and no other.

ARTICLE 4.

The pacificated tribes shall all of them continue in their former relations, with the exception that they shall be at peace with the British Government, and shall not fight with each other, and the flag shall be a symbol of this only and of nothing further.

ARTICLE 5.

The vessels of the friendly Arabs shall all of them have in their possession a paper (Register) signed with the signature of their Chief, in which shall be the name of the vessel, its length, its breadth, and how many Karahs it holds. And they shall also have in their possession another writing (Port Clearance) signed with the signature of their Chief, in which shall be the name of the owner, the name of the Nakhoda, the number of men, the number of arms from whence sailed, at what time, and to what port bound. And if a British or other vessel meet them, they shall produce the Register and the clearance.

ARTICLE 6.

The friendly Arabs, if they choose, shall send an envoy to the British Residency in the Persian Gulf with the necessary accompaniments, and he shall remain there for the transaction of their business with the Residency; and the British Government, if it chooses, shall send an envoy also to them in

endly Arabs and the British at the time when such plunder and piracy shall cur.

ARTICLE 8.

The putting men to death after they have given up their arms is an act of racy and not of acknowledged war; and if any tribe shall put to death any rsons, either Muhammadans or others, after they have given up their arms, ch tribe shall be held to have broken the peace; and the friendly Arabs shall t against them in conjunction with the British, and, God willing, the war ainst them shall not cease until the surrender of those who performed the act d of those who ordered it.

ARTICLE 9.

The carrying off of the slaves, men, women, or children from the coasts of rica or elsewhere, and the transporting them in vessels, is plunder and piracy d the friendly Arabs shall do nothing of this nature.

ARTICLE 10.

The vessels of the friendly Arabs, bearing their flag above described, shall er into all the British ports and into the ports of the allies of the British far as they shall be able to effect it; and they shall buy and sell therein, and ny vessel attack them the British Government shall take notice of it.

ARTICLE 11.

These conditions aforesaid shall be common to all tribes and persons, who ll hereafter adhere thereto as the same pertain as to those who adhere to m at the time present. End of the Articles.

Signed at Shargah by the Vakeel on the part of the Shaikhs Suleiman bin med and Abdulla bin Ahmed, in his quality of Vakeel to the Shaikhs aforesaid, on Saturday, the twenty-first of the month of Rubee-oos-Sanee in the year the Hegira one thousand two hundred and thirty-five, corresponding to the of February 1820.

(Sd.) SYUD ABDOOL JALIL BIN SYUD YAS,

Vakeel of Shaikh Suleiman bin Ahmed and Shaikh Abdulla bin Ahmed of the family of Khalifah, Shaikhs of Bahrain.

ed at Ras-ool-Kheimeh at the ne of Sun by

) W. GRANT KEIR, *Major-General.*

S.)

Signed and accepted by Suleiman bin Ahmad, of the house of Khalifah, at Bahrain, on the 9th of Jumadi-ool-Awal in the year of the Hegira one thousand two hundred and thirty-five, corresponding to the 23rd February 1820.

(L. S.)

ed and accepted by Abdulla n Ahmed of the house of Kha- h at Bahrain, on the 9th of madi-ool-Awal in the year of e Hegira one thousand two- dred and thirty-five, corre- nding to the twenty-third of bruary 1820.

(L. S.)

ARTICLE 2.

If any individual of the people of the Arab contracting shall attack any that pass by land or sea of any nation whatsoever, in the way of plunder and piracy and not of acknowledged war, he shall be accounted an enemy of all mankind and shall be held to have forfeited both life and goods. An acknowledged war is that which is proclaimed, avowed, and ordered by government against government; and the killing of men and taking of goods without proclamation, avowal, and the order of a government, is plunder and piracy.

ARTICLE 3.

The friendly (literally the pacificated) Arabs shall carry by land and sea a red flag, with or without letters in it, at their option, and this shall be in a border of white, the breadth of the white in the border being equal to the breadth of the red as represented in the margin (the whole forming the flag known in the British Navy by the title of white pierced red), this shall be the flag of the friendly Arabs, and they shall use it and no other.

ARTICLE 4.

The pacificated tribes shall all of them continue in their former relations, with the exception that they shall be at peace with the British Government, and shall not fight with each other, and the flag shall be a symbol of this only and of nothing further.

ARTICLE 5.

The vessels of the friendly Arabs shall all of them have in their possession a paper (Register) signed with the signature of their Chief, in which shall be the name of the

vessel, its length, its breadth, and how many Karahs it holds. And they shall also have in their possession another writing (Port Clearance) signed with the signature of their Chief, in which shall be the name of the owner, the name of the Nakhoda, the number of men, the number of arms from whence sailed, at what time, and to what port bound. And if a British or other vessel meet them, they shall produce the Register and the clearance.

ARTICLE 6.

The friendly Arabs, if they choose, shall send an envoy to the British Residencey in the Persian Gulf with the necessary accompaniments, and he shall remain there for the transaction of their business with the Residency; and the British Government, if it chooses, shall send an envoy also to them in like manner; and the envoy shall add his signature to the signature of the Chief in the paper (Register) of their vessels, which contains the length of the vessel, its breadth, and tonnage; the signature of the envoy to be renewed every year. Also all such envoys shall be at the expense of their own party.

ARTICLE 7.

If any tribe or others shall not desist from plunder and piracy, the friendly Arabs shall act against them according to their ability and circumstances, and an arrangement for this purpose shall take place between the friendly Arabs and the British at the time when such plunder and piracy shall occur.

ARTICLE 8.

The putting men to death after they have given up their arms is an act of piracy and not of acknowleged war; and if any tribe shall put to death any persons, either Muhammadans or others, after they have given up their arms, such

tribe shall be held to have broken the peace; and the friendly Arabs shall act against them in conjunction with the British, and, God willing, the war against them shall not cease until the surrender of those who performed the act and of those who ordered it.

ARTICLE 9.

The carrying off the slaves, men, women, or children from the coasts of Africa or elsewhere, and the transporting them in vessels, is plunder and piracy and the friendly Arabs shall do nothing of this nature.

ARTICLE 10.

The vessels of the friendly Arabs, bearing their flags above described, shall enter into all the British ports and into the ports of the allies of the British as far as they shall be able to effect it; and they shall buy and sell therein, and enemy shall attack them the British Government shall take notice of it.

ARTICLE 11.

These conditions aforesaid shall be common to all tribes and persons, who shall hereafter adhere thereto in the same manner as to those who adhere to them at the time present. End of the Articles.

Signed at Shargah by the Vakeel on the part of the Shaikhs Suleiman bin Ahmed and Abdulla bin Ahmed, his quality of Vakeel to the Shaikhs aforesaid, on Saturday, the twentieth of the month of Rubee-oos-Sance in the year of the Hegira one thousand two hundred and thrity-five, corresponding to the 5th of February 1820.